بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230991

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230991

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن رئيس مجلس إدارة الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/02/12هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-133600) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) لعام 1443هـ ضد المستأنفة شركة ... بمبلغ قدره (3,303,334.32) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريالاً واثنان وثلاثون هللة، وقد تقدمت الشركة بدعواها للاعتراض على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/06/14م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم مراعاة المدد النظامية تأسيساً منها على أن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 2021/09/22م وتقدمت باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ 2022/05/19م أي بعد مضي أكثر من خمسة أشهر من تاريخ تبليغها بقرار التحصيل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي أهمل واجب النظر في موطن منازعة الشركة وغرضها من الدعوى، فالشركة تنازع في عدم تبلغها بقرار التحصيل وبالتالي فإن جميع المدد المقررة نظامًا لا يصح احتسابها إلا في حال ثبوت التبليغ الفعلي بقرار التحصيل، وأن هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الالتفات من اللجنة الابتدائية موجب لإلغاء القرار الابتدائي وما انتهى إليه، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بقبول الدعوى شكلًا وإعادتها للنظر موضوعًا أمام اللجنة الابتدائية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة المستأنفة بقرار التحصيل محل الدعوى بتاريخ 2021/09/22م من خلال البريد الإلكتروني المرفق بملف الدعوى، وأن المستأنفة لم تتقدم بالاعتراض عليه أمام الهيئة إلا في تاريخ 2022/05/19م، أي بعد ما يقارب ثمانية أشهر من تاريخ تبليغها بقرار التحصيل، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث كان الثابت بموجب أوراق الدعوى ومرفقاتها أنّ قرار التحصيل الصادر في حق الشركة المستأنفة رقم (.../.../...) لعام 1443هـ، قد جرى تبليغه للشركة في تاريخ 2021/09/22م بموجب البريد الإلكتروني المرفق من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كما أن تقديم الشركة لتظلمها من قرار التحصيل أمام الهيئة كان واقعاً بتاريخ 2022/05/19م، مما يتبيّن معه أنّ الاعتراض قُدّم بعد فوات المدّة النّظاميّة للاعتراض، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الـــرد عليه بأكثر ممـــا تضمنتـــه تلك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230991

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230991

الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-133600) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.